

دورة القواعد الفقهية 4

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم اه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم فقهننا في الدين وعلمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا رب العالمين - [00:00:04](#)

اللهم يا معلم ادم وابراهيم علمنا اللهم يا مفهم سليمان فهما اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه ولا تجعله ملتبسا علينا فنضل اما بعد اخواني واخواتي الكرام - [00:01:23](#)

سوف ندرس اليوم باذن الله تعالى قاعدة فقهية من القواعد الفقهية الكبرى ذات الشأن في الفقه الاسلامي. وكنا قد درسنا من قبل قاعدتين مهمتين الاولى هما كانت قاعدة الامور بمقاصدها - [00:01:44](#)

والثانية كانت قاعدة الاصل بقاء ما كان على ما كان او ما يطلق عليه بعض اهل العلم اليقين لا يزول بالشك او الاستصحاب كل هذه مسميات للقاعدة الثانية اليوم نريد ان نتحدث عن قاعدة ثالثة من قواعد الفقه الكبرى الا وهي قاعدة يعبر عنها اهل العلم بقولهم الضرر - [00:02:05](#)

يزال الضرر يزال وربما عبر عنها بعض اهل العلم بقولهم ان درء المفساد مقدم على جلب المصالح وربما عبر عنها بعض اهل العلم بقولهم الضرر لا يزال بمثله او ربما عبر بعض اهل العلم بقاعدة - [00:02:30](#)

وهي ان تدرأ اعظم المفسدتين بارتكاب ادناهما ويحصل اعظم المصلحتين لتفويت ادناهما اذا هادي كلها اه فروع او مسميات لقاعدة الضرر يزال ما معنى هذه القاعدة؟ وما مفهومها الاساس مفهوم هذه القاعدة - [00:02:52](#)

الاساس هو ان الضرر يزال يعني يرفع او يدفع والضرر هو المفسدة المفسدة لها آا امثلة وهي ما يحقق ما يحقق فسادا يقابل المصلحة او النفع المفسدة يقابلها المصلحة او النفع - [00:03:20](#)

والشريعة قد جاءت بجلب المصالح والمنافع ودرء المضار والمفاسد هذا الاصل في نزول هذه الشرائع والله سبحانه وتعالى حكيم اراد بتشريعاته حكما عظيمة لا يعود اليه جل جلاله نفع هذه التشريعات - [00:03:52](#)

وانما يعود الى الخلق في دنياهم واخراهم ولذلك قرؤوا اهل العلم ان الشريعة قد جاءت بجلب المصالح والمنافع وتعظيمها وتكثيرها ودرء المفاسد والمضار وتقليلها ورفعها ودفعها هذه هذا مقصد عام من مقاصد الشريعة الاسلامية - [00:04:13](#)

طيب عندما نتحدث عن قولنا الضرر يزال هذا الضرر معناه المفسدة ذكرناه او المضرة وهو الشيء المؤذي للانسان يزال ما معنى يزال يزال معناه انه اما ان يدفع قبل وقوعه - [00:04:38](#)

او ان يرفع بعد وقوعه وسوف نتكلم ان شاء الله تعالى آا بايجاز عن بعض الاحكام المترتبة على هذه القاعدة. عن بعض الاحكام المترتبة على هذه القاعدة ما معنى قولنا الاحكام المترتبة على هذه القاعدة؟ تذكرون في قاعدة - [00:04:56](#)

الامور بمقاصدها. قلنا يترتب عليها عدد من الاحكام مبنية على المقاصد والنيات الامور بمقاصدها يترتب او تنتج لنا عددا من الاحكام. منها مثلا صحة العمل لان العبد قد قصد فيه وجه الله سبحانه وتعالى - [00:05:17](#)

وبطلان العمل لان العبد قصد به الرياء والسمعة مثلا مما يترتب من الاحكام على قاعدة الامور بمقاصدها تذكرون قاعدة مثلا ترتب الثواب قاعدة ترتب العقاب. قاعدة ترتب القصاص في من قصد القتل العمد مثلا - [00:05:33](#)

آا ترتب بطلان الرجعة في من قصد الضرر مثلا اه من الاشياء المترتبة مثلا بطلان العقد اذا فعله العبد تحايلا على تشريع الله اذا قاعدة الامور بمقاصدها انتجت لنا عددا من الاحكام - [00:05:54](#)

مثلا حكم البطلان العقل مثلا حكم بطلان العمل مثلا حكم وجوب الاعداء مثلا حكم اه ترتب القتل او القصاص العمد وهكذا طيب القاعدة الثانية الاصل بقاء ما كان على ما كان او اليقين لا يزول بالشك. ترتب عندنا - [00:06:13](#)

عدد من الأحكام منها مثلا اننا نبني على الاصل واننا نهمل النظر في الشك مثلا اننا نرجح بالمسائل الشرعية ما كان مترجحا بالاصول ولم يقل استثناء او لم يقوى الراجع على ان يستثنى منه وهكذا - [00:06:30](#)

ما هي الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال؟ تنتج لنا عددا من الاحكام منها؟ مثلا تحريم ايقاع الضرر وجوب رفع الضرر وجوب دفع الضرر قبل وقوعه. مثلا من الاحكام التي ترتبها قاعدة الضرر يزال كذلك - [00:06:50](#)

وجوب الضمان على المتلف مثلا لو ان انسانا اعتدى على انسان اخر فالتلف ماله من هذا هذي احد مسائل الضرر يزال. فاننا نقول يجب على هذا المتلف ان يعرض بتعويض مالي - [00:07:09](#)

الشخص الذي اتلف ما له. فنقول لو انه لو ان هذا المتلف اتلف سيارة خاصة بهذا الشخص المضور المتضرر اتلفت سيارته. فانا نقول لهذا المتلف نقول من الاحكام انه يجب عليك ضمان قيمة السيارة. فلنفترض ان قيمة السيارة هذي كانت مثلا عشرين الف دولار - [00:07:29](#)

تقول يجب عليك ان تدفع لهذا المتضرر عشرين الف دولار قيمة السيارة التي اتلفتها طب لو اتلف منها جزءا يساوي الف دولار؟ نقول يجب عليك ان تدفع قيمة الف دولار - [00:07:52](#)

قيمة ما اتلفت. لاحظوا ان وجوب ضمان المتلفات هو احد المسائل. او احد تطبيقات قاعدة الضرر يزال لماذا؟ لانه بالتلاف وقع على هذا المتضرر وقع عليه ضرر فينبغي ان يرفع عنه الضرر - [00:08:03](#)

بماذا؟ بتضمن الشخص المتلف بتضمن المتلف قيمة ما اتلف قديسا سأل فيقول لو كان هذا المتلف انما اتلف خطأ لا عمدا وعدوانا يعني لم يعتدي على السيارة بمثلا مطرقة وكسرها لا هو لا يريد العبد وانما اتلفها - [00:08:26](#)

بسبب خطأ منه وقع اه فرضا آآ دون قصد منه مثلا قاد السيارة وحصل له مثلا اغماءه وهو يقود السيارة مثلا السيارة اصطدمت بهذا الشخص الاخر واتلفت سيارته طيب هل لهذا الشخص الذي وقع منه الفعل الضار؟ هل هو متعمد ليس متعمد - [00:08:51](#)

وانما حصلت منه اغماءة دون قصد منه ولا ارادة فالتلف سيارة الطرف الاخر لاحظوا عندنا ان الطرف الاخر اتلفت سيارته دون تعد منه ولا تفريط بسبب من الطرف الاول نقول يجب على الطرف الاول ان - [00:09:20](#)

يضمن قيمة ما اتلفه للطرف الثاني. طيب قد يقول قائل اذا لا فرق عندنا في وجوب الاتلاف بين الشخص العمد والشخص المخطئ نقول نعم لا فرق في وجوب ضمان المتلف - [00:09:42](#)

لا فرق في وجوب ضمان مثال. لكن العمد يزيد على ضمان الاتلاف بعقوبة. لانه شخص عامل للعدوان فنقول له عليك ان تضمن ما اتلفته وبالإضافة الى ذلك نعاقبك بعقوبة لانك تعمدت اتلاف - [00:09:56](#)

اموال للآخرين واعتديت على اموالهم فنعاقبك بعقوبة اما بسجن يوم او يومين او شهر او شهرين بحسب ما يناسب الفعل الذي وقع منه اذا لاحظوا عندنا ان ضمان المتلفات لا يرتبط بارتكاب المعصية بمعنى انه عامد معتدل لا - [00:10:14](#)

وانما بحكم ان الاتلاف قد وقع منه فانه يجب عليه ان يضمن هذا التلف. نضرب بذلك مثلا اخر لو ان انسان طفله الصغير مثلا اعتدى على او آآ جنى على شيء او اتلف شيئا لشخص اخر - [00:10:37](#)

فرضا ان طفلك الصغير اخذ جوال لاحد جيرانكم فكسر هذا الجوال طبعا الطفل الصغير لا يقع منه المعصية يعني لا يقع منه العدوان لا يؤاخذ بالعدوان ولا يعاقب على عدوانه - [00:10:53](#)

هل معنى هذا ان الذي تلف جواله لا يتم تعويضه عن التلف؟ لا. نقول يجب ان يعرض عن التلف من خلال اه مالي هذا الولي الذي ولي الطفل يعرض لماذا؟ لان الضرر يزال وقع على ذلك الشخص ضرر - [00:11:09](#)

فيزال هذا الضرر بالتعويض وهو تعويض قيمة المجلف اذا ما هي الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال تنتج لنا عددا من الاحكام مثلا وجوب رفع الضرر طبعا وجوب رفع الضرر حقيقة حكم عام - [00:11:27](#)

له عدد من الامثلة مثلا من وجوب رفع الضرر مثلا اثبات حق الشفعة للشريك ذهبوا الان هذا احد الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال حتى نفهم اه هذا الحكم لا ينبغي لنا ان نتصور المسألة - [00:11:45](#)

من تطبيقات قاعدة الضرر يزال مثلا ثبوت الشفعة للشريك ما معنى الشفعة الشفعة هي احد ابواب المعاملات المالية خلاصتها اذا كان عندنا شخصان يشتريان في اه ارض مناصفة فيملك كل واحد منهما خمسين بالمئة من الارض - [00:12:05](#)

او فلنفترض ان كل واحد منهما يملك خمسين بالمئة من المبنى هذا المبنى مثلا في عدد من الشقق اه يمتلكون هذا المبنى بينهما مناصفة كل واحد منهم يملك خمسين بالمئة - [00:12:32](#)

اراد احد الشريكين احتاج لنقد فاراد ان يبيع نصيبه فرضا ان هذه العمارة كاملة قيمتها مليون دولار. نصيب يساوي نصف مليون دولار فاراد احدهما ان يبيع نصيبه يساوي نصف مليون دولار - [00:12:47](#)

فاعر ونصيبه للبيع اشتراه اه شخص ثالث او زيد من الناس اشتراه مثلا زائد عن نص مليون دولار اربحوا مثلا اه خمسين الف دولار فاشتراه بخمس مئة وخمسين الف دولار مثلا - [00:13:07](#)

اه هناك حكم شرعي يسمى الشفعة ما معناه الشفعة معناها استحقاق الشريك ان ينتزع النصيب الذي قد بيع لطرف ثالث ينتزعه منه بالقيمة كيف عندنا الشركات يملك كل واحد منهما نصف العمارة احدهما باع نصيبه لزيد من الناس - [00:13:25](#)

الشريك الاخر من حقه متى ما علم بهذه البيعة ان يأتي الى زيد من الناس المشتري فيقول لو انت قد اشتريت نصيب شريكي الذي هو وصف هذه العمارة اشتريته بخمس مئة وخمسين الف دولار - [00:13:50](#)

تفضل هذي خمس مئة وخمسين الف دولار وانا اخذ منك هذا النصيب الذي اشتريته من شريكي طبعا هذا المشتري الجديد الذي سميناه زيد قد يوافق وقد لا يوافق فان وافق فالحمد لله ان لم يوافق - [00:14:08](#)

فان من حق هذا الشريك الاخر ان يرفع الى المحكمة ويجبر زيدا على ان يرد هذا الشيء الذي اشتراه للشريك الاخر مقابل الثمن الذي دفعه زيد وهو خمس مئة وخمسين الف دولار - [00:14:26](#)

لاحظوا عندنا قاعدة شرعية في المعاملات المالية الا وهي قاعدة ان التصرفات لا تصح الا عن رضا مأخوذة من قول الله سبحانه وتعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم - [00:14:42](#)

طيب لاحظوا الان باب الشفعة يعتبر استثناء من قاعدة الرضا لماذا؟ لان الشريك الاخر اجبر زيدا دون رضا من زيد على ان يأخذ نصيبه بالقيمة التي دفعها زيد زيد اشترى من الشريك الاول بخمس مئة وخمسين الف دولار نصف العمارة - [00:15:05](#)

فيأتي الشريك الاخر الذي يملك النصف الاخر ويقول لزيد هذه خمس مئة وخمسين الف دولار سلمني نصف العمار الذي اشتريته من شريكي ان رفض زيد يجبر على هذا طيب هذا استثناء من قاعدة الرضا الاصل ان المعاملات لا تصح الا اذا كانت على الرضا وهذا شرط من شروط البيع التراضي بين البيعين - [00:15:26](#)

لماذا اجيز للشريك الاخر لماذا شرعت شريعة الاسلام؟ للشريك الاخر ان يجبر زيدا على ان يسلم نصيبه له مقابل الثمن الذي قد دفعه زيد الاستثناء سببه قاعدة رفع الضرر. الضرر يزال - [00:15:47](#)

سبب الاستثناء هذه القاعدة التي بين ايدينا اليوم الضرورة يزال. قد يقول قائل وما هو الضرر نقول ان الشريك الاخر قبل الشراكة مع الشريك الاول لانه يعرف ولانه بينهما مثلا صحبة او علاقة او ايا كان - [00:16:11](#)

الشراكة ينتج عنها ضرر لان الشريكين يعني يحتاجون ان يكون بينهما نوع من الوفاق والوئام لو اختلف الشريكان تليف المال فالشريكان يحتاجان ان يكون بينهما وفاق ووئام. لو اراد فيما بعد ان يؤجر مثلا الشقة احدي الشقق او يؤجر دكان في العمارة - [00:16:30](#)

قال لا لا تؤجر لهذا المحل مثلا المطعم الشريك الاول يقول لا المطعم هذا ممتاز. الشريك الثاني يقول لا انا اريد ان اوجه لقريبي. هذا الشريك الاول يقول لا انا سوف اجل شخصا اخر. يحصل بينهما نزاع - [00:16:53](#)

وتصرفات الشركاء في هذه العمارة لا تنفذ الا باتفاقهما لابد ان يتفقا او يوكل احدهما الاخر بالتصرف وفق شروط محددة ومعينة

فالان اذا لم يتفقا تعطل الاندفاع بالعمارة لانه ليس احدهما باولى من الآخر - 00:17:07

هذا يقول انا اريد ان اوجه هذا يقول لا انا اريد ان اوجه للشخص الآخر. نسمع كلام من؟ لابد ان يتفقا اذا الشراكة لابد ان تحتاج الى نوع من الوثام والاتفاق بين الشريكين - 00:17:26

لذلك اذا كان اه الشريكان متخصصين وغالبا هذا المال يعني يفسد ويتلف شيئا فشيئا طيب كون احد الشريكين يبيع او نصيبه لطرف ثالث جديد لا يعرفه هذا الشريك الآخر هنا يقع ضرر على الشريك الآخر ولا؟ يقع ضرر لان هذا الطرف الجديد قد يكون سيء الخلق -

00:17:38

قد يكون اه يعني مفسد قد يكون لا يراعي اه تنمية المال وهكذا عدد كبير من الاسباب فلذلك جاء في الشريعة حكم الشفعة بمعنى انه يحق للشريك الآخر ان يجبر هذا المشتري - 00:18:03

على تسليم نصيبه لصالح هذا الشريك الآخر مقابل الثمن الذي دفعه لاحظتم ولا لا ما هو الاصل الذي جعلنا نستثني من قاعدة الرضا في المعاملات الاصل الذي جعلنا نستثني من قاعدة الرضا هو قاعدة الضرر يزال. طيب - 00:18:22

خلونا نسترسل في قاعدة الضرر يزال حتى لعنا نتعلم شيئا من ضوابطها لو جاء هذا الشريك الآخر وقال لزيد الذي اشتري نصف العبارة قال له بكم اشتريت العمارة قال انا دفعت خمس مئة بكم اشتريت لي النصف من شريكي - 00:18:47

فقال زيد انا اشتريت هذا النصف بخمس مئة وخمسين الف دولار دفعته عدا ونقدا لشريكك وتملكت هذا النصيب فرضا ان هذا الشريك الآخر قال لزيد اريد ان اشفع ما معنى اشفع؟ يعني انزع هذا النصيب منك بالقيمة - 00:19:09

فقال اريد ان انزع هذا النصيب منك بالقيمة فاننا نقول لهذا الشريك الآخر ادفع خمس مئة وخمسين الف دولار ومن حقا ان تنزعه. بنفس القيمة من باب قاعدة الضرر يزال وهو الحكم المقرر في الشفعة. بالمناسبة الشفعة اقترتها الشرائع السماوية وحتى

القوانين الارضية اليوم - 00:19:37

تقر مبدأ الشفعة رفعا لضرر الشركة طيب قال هذا الشريك الآخر انني لا املك اليوم خمس مئة وخمسين الف دولار ولكن اعدك يا زيد ان اسلمك خمس مئة وخمسين الف دولار - 00:19:59

مقصطة على سنة مثلا بحيث اني اسلم في كل شهر خمسين الف دولار الى ان يعني تستكمل احدى عشر شهر فعند ذلك يتم لك الثمن لاحظتم الان ولا لا قال - 00:20:16

هل يحق للشريك الآخر ان يجبر زيدا على ردي هذا النصيب الذي اشتراه زيد الى الشريك يرده الى الشريك الآخر مقابل خمس مئة وخمسين الف دولار مقسطة على اه احدى عشر شهر كل شهر وخمسين الف دولار - 00:20:33

ما رأيكم في هذه المسألة؟ نقول لا تثبت الشفعة للشريك الا اذا ادى الثمن مباشرة الى ذلك يعني لابد ان يدفع خمس مئة وخمسين الف دولار الان مباشرة قد يقول قائل - 00:20:56

لماذا ابطلت الشفعة بالشريك الآخر مع ان عندنا قاعدة وهي ان الضرر يزال والشريك الآخر وقع عليه ضرر وقع لي ضرر بسبب دخولي هذا الشريك الجديد وهو يريد ان يخرج هذا الشريك الجديد - 00:21:18

بانتزاع حصته خمس مئة وخمسين الف دولار مقصدة فلماذا منعتم الشفعة في هذه الصورة نقول اجابة على هذا السؤال اننا منعنا الشفعة في هذه الصورة لسبب بسيط وهو نعم اننا نقرر ان الضرر يزال - 00:21:35

ولكن القاعدة لها فرع مهم وهو ان الضرر لا يزال بضرر مثله لا يزال بضرر مثله والضرر يزداد دون ايقاع ضرر اخر الان نقول لهذا الشريك من حقا ان تنزع هذه الحصة من زيد. ولكن بشرط ان تدفع له الثمن الذي دفعه مباشرة - 00:21:53

اما ان تدفعه مؤجلا فنحن هنا قد راعينا مصلحتك ايها الشريك اضرنا بزيد ضررا جديدا وهو انه قد دفع خمس مئة وخمسين الف مباشرة وسينتظر بعد سنة ان يوفى له خمس مئة وخمسين الف - 00:22:21

وهو لا يعرف هذا الشريك ولا يريد ان يتحمل مخاطر اقراضه. ولا يريد ان يتحمل مخاطر الدين معه لا يريد ان يتحمل مخاطر الدين معه فلذلك الضرر يزال ولكن لا يزال بمثله - 00:22:40

فحتى لا نوقع ضررا جديدا بزيد فاننا نقول على الشريك القديم نقول من حقه ان تنزع حصن زيد بالشفعة ولكن بشرط الا توقع عليه ضررا يجب ان تؤدي له الثمن الذي اداه كامل - [00:22:59](#)

طيب لو قال هذا الشريك القديم قال ان قيمة الحصة تساوي خمس مئة الف دولار فقط وزيد قد اشتراها بخمس مئة وخمسين الف دولار وانا مستعد ان ادفع قيمتها فقط. خمس مئة الف دولار. ولست مستعد ان ادفع خمس مئة وخمسين - [00:23:13](#)

نقول لا تثبت الشفعة حينئذ. لماذا لان من حقه فقط ان تطالب بالشفعة عندما تدفع الثمن الذي دفعه زيد كاملا مباشرة ولا بدون تأجيل وبدون نقص لماذا؟ لاننا نريد ان نرفع عنك الضرر ايها الشريك دون ايقاع ضرر بزيد - [00:23:28](#)

اما اذا كان اخذك لحق الشفعة او تطبيقك لحق الشفعة يوقع ضررا بزيد فاننا حينئذ نرجع الى اصل قاعدة الرضا في المعاملات وهو انه لا تجارة الا انت راض ونقول لا بد ان تتراضى مع زيد - [00:23:54](#)

على المبلغ الجديد الذي تريد ان تشتري به هو خمس مئة الف دولار او لابد ان تتراضى مع زيد على التأجيل اشرح ظروفك لزيد اذا وافقت فالحمد لله اذا لم يوافق خلاص - [00:24:17](#)

اين من حقه الاستمرار في اه النصيب الذي اشتراه في العمارة ولكن اذا لم يقع الضرر على زيد فدفعت له نفس المبلغ الذي دفعه حالا دون تأجيل ودون نقص فان من حقه ان تأخذ هذا النصيب حتى لا تضرر انت - [00:24:28](#)

وانت في هذه الحالة لم توقع ضررا بك. اذا لاحظتم الان هذا التطبيق لقاعدة الضرر يزال في باب الشفعة ما هو الحكم الذي ينتجه لنا انتجته لنا قاعدة الضرر يزال في هذه الصورة. انتجت لنا عددا من الاحكام - [00:24:47](#)

منها اثبات حق السفعة للشريك المتضرر ومنها ابطال حق الشفعة للشريك المتضرر نبطل في حقه اه حق الشفعة اذا لم يدفع الثمن اين العلم او اذا طالب بتأجيل السبب فان النبطل حقه في الشرع. لماذا - [00:25:06](#)

لأن الضروري يزال على المشتري الجديد كذلك اذا لاحظتم الان هذا هذه احد يعني بعض تطبيقات قاعدة الضرر يزال من الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال كذلك. ذكرنا كذلك حكم ضمان المتلفات - [00:25:33](#)

وقلنا ان ضمان المتلفات لا يرتبط بالعمد العدوان وانما حتى لو كان خطأ ما دام الشخص قد تسبب باتلاف شيء ما فانه اه يظمنه. طيب هنا اريد ان انبه الى اه نوع من انواع ظمان المتلفات - [00:25:52](#)

وهو كذلك تفسير لقول الله سبحانه وتعالى عن داوود وسليمان داوود وداوود وسليمان اذ يحكما في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهم سليمان وكلا اتينا حكما وعلمنا وسخرنا مع داوود الجبال يسبحون الطير الى اخر الاية - [00:26:11](#)

قول الله سبحانه وتعالى في هذه الاية سورة الانبياء حكى لنا قصة داوود وسليمان اذ يحكما في الحرف هذه قصة جاءت وردت في كتب التفسير الله سبحانه وتعالى فضل فيها حكم سليمان. قال ففهمناها سليمان - [00:26:37](#)

وفهمناها اللهم انا نسألك يوم فهم سليمان ان تفهمهم امتدح الله سبحانه وتعالى واثنى على حكم سليمان وفضله على حكم داود. ما هي القضية التي عرضت آل داوود عليه السلام. داوود عليه السلام كان نبيا - [00:26:56](#)

ملكة وكذلك كان سليمان عليه السلام نبيا وملكا. وكلاهما اتاه الله سبحانه وتعالى الحكم والملك والنبوة جاءهم اثنين اختصا احدهما صاحب حرف والاخر صاحب غنم والاخر صاحب غنم صاحب الغنم - [00:27:12](#)

دخلت غنمه على صاحب الحرف صاحب الحارة صاحب المزرعة اذ نفست فيه غنم القوم رعت في المزرعة واتلفت الزروع التي فيها الغنم دخلت هذه المزرعة واتلفت الزروع التي فيها. طبعا هذا الشخص المزارع ربما انه كان سنة - [00:27:35](#)

يعني يبذر البذر ويسقيه حتى ينتظر الان الثمرة اتلفت الثمرة بسبب هذه الغنم التي دخلت فالتفت الزرع طبعا ترفعوا الى نبي الله داود عليه السلام بماذا قضى داود عليه السلام؟ قضى بقاعدة الضرر زاد - [00:27:59](#)

الطلب يوزع فقضى بان على صاحب الغنم ان تباع من غنمه ما يؤدي قيمة الزرع الذي تم اتلافه فرضا ان هذي عنده هذا الشخص صاحب القطيع طلبا من عنده اه الف من الغنم - [00:28:24](#)

فداوود قدر كم قيمة هذا الزرع الذي اتلف؟ فرضا ان قيمته مئة غنمة فقال اذا مئة من الغنم تباع او تسلم الى صاحب الزرع عوضا عن

زرعه الذي اتلف نبي الله سليمان عليه السلام - 00:28:47

استأذن اياه داود في ان يدلي بدلوه في هذه المسألة ادلى بدلوه ما هو قضاء سليمان عليه السلام الذي اثنى الله عليه في القرآن

قضاء سليمان عليه السلام قال يؤخذ - 00:29:04

يؤخذ من اه اصواف الغنم والبانها ونتاجها. يعني اولادها و قلنا البانها واصوافها ما يفي بقيمة الزرع الذي اتلف ما يفي بقيمة

الزرع الذي اتلف لماذا حكم سليمان بهذا الحكم - 00:29:26

لاحظ ان سليمان عليه السلام انطلق من قاعدة الضرر يزال فرفع الضرر عن صاحب الحرف وعوضه بقيمة الحرف ولكن لاحظوا ان

تعويض سليمان عليه السلام لم يعوضه من اعيان الغنم - 00:29:56

يعني لم ينقص على صاحب الغنم غنمه وانما قال من نتاجها والبانها واصوافها يسد قيمة لصاحب الزرع لاحظوا كلا النبيين الكريمين

عوض من تلف زرعه والضرر يزال وهذه قاعدة كما ذكرنا قاعدة من قواعد الفقه وهي ان الضرر يزال - 00:30:18

ثواني فقط اه عذرا عودا الى قصة سليمان وداود عليهم السلام فداود عليه السلام وسليمان كلاهما رعى مسألة رفع الضرر

عن المضروب الا وهو صاحب الزرع. لكن ما الفرق بين طريقة داود عليه السلام وطريقة سليمان عليه السلام عليهما جميعا وعلى

نبينا اتم صلاة وسلام. ما الفرق بين طريقة رفعهما للضرر - 00:30:46

داود رفعه ببيع اعيان الغنم اما سليمان فرفعه ببيع نتاج هذه الاعياد سليمان عليه السلام لما ضرب نظر الى صاحب اه الزرع طبعا

صاحب الزرع مزرعته تبقى عين المزرعة تبقى - 00:31:55

وانما الذي اتلف ثمرتها بمعنى اخر انه في السنة القادمة سيخرج له زرع جديد وثمر جديد فلذلك لم يتلف على صاحب الحرف يعني

عين المال وانما الثمرة وانما الارض باقية - 00:32:19

فلذلك رأى سليمان عليه السلام ان من الاعدل والاتم والاكمل الا نتلف على صاحب الغنم اعيان ماله يعني لا نأخذ منه اعيان ماله وانما

نأخذ من صاحب الغنم نتاجها كما انه قد اتلف على صاحب الحرف نتاجه فقط وهو الزرع والثمرة - 00:32:40

فاراد سليمان عليه السلام ان يعوض صاحب الحرف من نتاج الغنم بحيث تبقى الغنم لصاحبها كما بقيت الارض لصاحب الحرف

لاحظتم كيف فتح الله سبحانه وتعالى على سليمان وحكم بهذا الحكم الرائع الذي اثنى الله سبحانه وتعالى في القرآن - 00:33:01

فلذلك حفظ الله سبحانه وتعالى بنبيه سليمان على صاحب الغنم غنمه والزمه من خلال النتاج ان يؤدي الى صاحب الحرف قيمة

تعادل قيمة ما تم اتلافه سليمان عليه السلام ما الذي ميز حكمه - 00:33:21

كلاهما داود وسليمان كلاهما عليهما وعلى نبينا افضل صلاة واتم التسليم كلاهما رعى قاعدة الضرر يزال ولكن سليمان عليه السلام

رعى قاعدة الضرر يزال وخفف الضرر الواقع على صاحب الغنم - 00:33:43

فازال الضرر عن صاحب الحرف دون ان يوقع ضررا بصاحب الغنم ضررا بالغاً فزال الضرر ليس بضرر مثله وانما باخف الاضرار التي

يمكن ان تقع. اذا لاحظوا هذا من تطبيقات قاعدة الضرر يوزان - 00:33:59

طيب. من تطبيقات قاعدة الضرر يزال كذلك. والاحكام التي تنتجها هذه القاعدة وجوب رد المبيع اذا حصل بيع بين طرفين وكان

المبيع فيه عيب معي طبعا المشتري اشترى لا يعلم بهذا العيب - 00:34:22

هل من حق المشتري ان يرد السلعة بهذا العيب؟ نعم من حقه لذلك له خيار يسمى خيار العلم من حق المشتري ان يرد السلعة الى

البيع ويقول ان هذه السلعة معيبة - 00:34:46

وانا اريد ان اردّها واسترد الثمن الذي دفعته هذا الاصل وهو ان له حق رد السلعة المعيوب بناء على ماذا اه اتحنا له هذا العصر او

اعطيناه هذا الحكم وهو ان له حق رد المبيع - 00:35:03

بناء على قاعدة الضرر يزال. لانه قد اشترى هذه السلعة ولا هذه العين ولا يعلم بعيبها واذا لم يلزم بعيبها الحديث البيعان اذا صدقا

وبين بورك لهما واذا كتما وكذبا ملحقت بركة بيعهما - 00:35:23

طيب قد يقول قائل هل من حق المشتري فرضا يشترى آآ فرضا ان المرأة مثلا اشترت اه ثوبا او فستان مثلا وكان هذا الفستان فيه

قطع مثلا اه او فيه نقص مثلا في اه بعض - 00:35:40

آآ مثلا اكمامه او شيء او خصوصي مثلا كانت ناقصة او تالفة اشترته مثلا بمئة دولار نقول من حقي هذه المرأة التي اشترت هذا

الفيستان ان ترد ان ترده الى البائع وتأخذ المئة دولار. طيب سؤال ثاني هل من حقها - 00:36:02

ان تقول اريد ان ابقى هذا الفيستان لديه وقيمة اصلحه. مثلا نفترض ان فيه سحاب مقطوع نفترض ان فيه فصوص ناقصة. نفترض

انه فيه قطع او شق من جهة ما قيمته اصلح عشرة دولارات - 00:36:28

فانا اريد ان القي هذا البستان لدي واريد ان اطالب بعشرة دولارات هل من حقها ان تلزم البائع برد عشرة دولارات؟ هذه مسألة يختلف

فيها البقاء فبعض الفقهاء يقول ان من حق هذه المشتريه ان تطالب - 00:36:42

برد المبيع او تطالب بقيمة النقص وقال بعض اهل العلم ان من حقها ان تطالب برد المبيع فقط واما اذا طالبت بقيمة النقص فلا بد ان

يوافق البائع لان البائع قد لا يرضى - 00:36:58

قد يقول انا اريد ان اصلحه انا اريد ان ابيعه وانا لا اريد في هذه السلعة الا مئة دولار لا اريد ان تنقص شيئا فاذا رأيتته ناقصا فرديه

اليه وانا ارد لك المئة دولار وسوف ابيعه الى غيرك بمئة دولار - 00:37:16

لاحظوا الان من قرر هذا من اهل العلم لماذا قرر هذا اولا مسألة رد السلعة المعيبة الى البائع هذا جاء وفقا لقاعدة الضرر بعض اهل

العلم قال انه لا يحق لها ان تطالب بالنقص فقط وتجبر البائع على قبول دفع عشرة دولارات لماذا - 00:37:30

لان الضرر كذلك يزال عن البائع الضرر يزال عن البائع. فليس من حق المشتركين ووجد عيب ان تلزم البائع بدفع عشرة دولارات دون

رضا منه والضرر كما اننا ازلناه عن المشتريه فانا نزيله كذلك عن البائع فنقول - 00:37:52

ان من حقه ان تردي هذه السلعة وتقض المئة دولار واذا اتفقت انت مع المشتري اه مع البائع على التعويض مثلا بعشرة دولارات او

خمسة دولارات او عشرين دولار فلا مانع من الاتفاق - 00:38:09

ولكن ليس من حقه ان تلزمي هذا البائع بان يرد عشرة دولارات مقابل هذا النقص لان الضرر كما اننا ازلناه عنك ايتها المشتريه فانا

كذلك نريد ان نرفعه عن البائع - 00:38:22

ونحن عندما نرفع الضرر فانا نرفعه باخف ضرر ممكن. اذا هذا معنى قاعدة ان الضرر لا يزال بضرر مثله او الضرر لا يزال بمثله. لاننا لا

نريد ان نرفع الضرر فنوقع على طرف اخر الضرر. كذلك من تطبيقات قاعدة الضرر يزال - 00:38:35

الحجر ما معنى الحجر الحجر هو احد الابواب الفقهية في ابواب المعاملات ومعناه المنع من التصرف. الحجر يعني المنع من التصرف

لماذا نمنع المجنون او الصغير الطفل الصغير ان يتصرف في ماله - 00:38:54

لماذا حفظا لماله ودفعنا للضرر عنه لذلك قد يكون الطفل الصغير مثلا عمره سبع سنوات تسع سنوات عشر سنوات لماذا لا اتصرف في

اموالي كما اشاء فانا نقول دفعنا للضرر للضرر عنك - 00:39:12

ايها الطفل ودفع للضرر عن هذا المجموع. فتخلوا لو انا اتحنا له التصرف كما يشاء ربما انه يبيع عمارة كبيرة مقابل اسكرين. لماذا؟

لانه يحب مثلا اسكرين ولا الشوكولاتة يبيع العمارة الكبيرة. يكون هذه العمارة ورثها عن والديه - 00:39:32

فيتصرف في هذا التصرف الذي اه يضر به وهو لا يعرف هذا الضرر. لذلك الله سبحانه وتعالى قال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي

جعل الله لكم قياما. وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولوا معروفا - 00:39:49

وقولوا لهم قولوا معروفا. اذا الله سبحانه وتعالى امرنا امر ولي الصغير او امر ولي السفه او امر ولي المجنون ان يمنعه من التصرف

في ماله ويرزقه فيه ويكسوه ويقول له قولوا معروفا - 00:40:08

طيب هناك شخص اخر كذلك ممنوع من التصرف في ماله الا وهو المفلس المفلس رجل كبير وعقل وبالغ ويحسن التصرف ولكنه قد

افلس. ما معنى افلس يعني كثرت ديونه على - 00:40:25

اصولي الديون التي يطلبه الدائنون فرض انها بلغت مليون دولار ما هي اصوله التي يملكها؟ يملك سيارة وبيت ومنزل وشركة. مجموع

اصوله قيمتها نصف مليون دولار فالان يخشى الدائنون ان يتصرف في هذه الاصول تصرف - 00:40:44

لاحظوا الان انه هذا الرجل افلس وصار عليه ديون بقيمة مليون دولار وهو ليس عنده اصول الا نصف مليون دولار فقط طيب ماذا يخشى الدائنون؟ يخشون من ان يتصرف في هذا النصف مليون دولار - [00:41:05](#)

يعني يضيع عليهم من ديونهم اكثر فأكثر فيتصرف هذا المفلس مثلا اما صدقة اما هدية اما هبة اما او سداد او غير ذلك فيقوم الدائنون برفع قضية عند القاضي يطالبون فيها بما يسمى الحجر على المفلس. يقولون ايها القاضي احجر عليه في ماله. امنعه من التصرف في ماله - [00:41:21](#)

حتى يوفينا ديوننا لان الانصار يماطل يماطل يتأخر في وفاء الديون فيرفعون عليه القضية يقولون احجر عليه في المال امنعوه من التصرف في المال حتى فيتدخل هنا القضاء ويقول لهذا الشخص المفلس يقول قف انت ممنوع من التصرف في مالك فقط نفرز لك من مالك - [00:41:44](#)

القدر الذي تسكن فيه القدر الذي تأكله وتشربه والقدر الذي تنفق منه على نفسك واسرتك الباقي انت ممنوع من التصرف فيه يقوم القاضي ببيع ويصفي هذه الاموال ويسدد الدائنين. فرضا تصفية هذه الاموال اتانا ربع مليون دولار فاننا نقول لهؤلاء الدائنين بمليون دولار. نقول كل واحد من - [00:42:03](#)

ويستحق اه فقط ربع دينه. واما الثلاثة الاربعة فانها تبقى في ذمة هذا المفلس حتى يستطيع ان يوفيهما مرة اخرى. بعد ذلك اذا لاحظوا الان الحجر على المفلس لماذا شرع؟ شرع رفعا للضرر عن الدائنين - [00:42:24](#)

الحجر على السفه لماذا شرع؟ رفعا للضرر عن السفه نفسه اذا لاحظوا الحجر الذي وقع لاجل مصلحته الحجر الذي وقع على المفلس وقع لاجل مصلحة الدائن طيب كذلك من - [00:42:43](#)

التطبيقات التي اه اتت بها قاعدة الضرر يزال فسخ النكاح في بعض الاحوال فسخ النكاح في بعض الاحوال ومن ذلك مثلا فسخ النكاح في حال العيوب وجد عيب في الرجل لا تعلم به المرأة من قبل او وجد عيب في المرأة لم يعلم به الرجل من قبل - [00:43:02](#)

فان من حق المرأة المطالبة بفسخ النكاح كذلك من العيوب مثلا وهذا قرره بعض اهل العلم في النكاح. عدم النفقة اه وفي الحديث ان المرأة تقول للرجل اطعمني او طلقني - [00:43:26](#)

ما معنى هذا؟ معناه انه يفسخ النكاح اذا لم توجد النفقة الشرعية لان المرأة من حقها النفقة الشرعية. فيفسخ النكاح ويجبر الزوج على التطبيق لماذا؟ دفعا للضرر دفعا للضرر كذلك المسائل المتعلقة بالحضانة - [00:43:44](#)

لماذا تنتقل الحضانة حضانة الطفل من شخص الى اخر اذا ثبت ان الشخص الحاضن لا تتحقق به مصلحة الطفل فانها تنتقل الحضانة الى ما بعده. لماذا؟ رفعا ودفعاً للضرر عن هذا الطفل - [00:44:02](#)

اذا لاحظوا الان هذه كلها احكام آآ فرعية ثابتة لقاعدة نلاحظ هنا في هذه الاحكام انتشار هذه القاعدة في ابواب الفقه الاسلامي مثلا في ابواب المعاملات في ابواب النكاح في ابواب الجنائيات في ابواب الشفعة في ابواب الحجر - [00:44:18](#)

في ابواب البيوع والعيوب وغيرها من الابواب اه مثلا من الابواب الفقهية كذلك في ابواب المعاملات مثلا النجش النجس صورة من صور المعاملات المحرمة وهو ان يرفع في السلعة من لا يريد شراءها - [00:44:38](#)

فيتضرر المشتري الحقيقي هنا يثبت الخيار له رفعا للضرر عنه نقول انت لك الخيار ان شئت ان ترد السلعة لانك قد خدعت في ثمنها قد خدعت في ثمنها لو ان شخصا اشترى سلعة فقال له البائع انا اشتريت هذه - [00:44:55](#)

السلعة بالف دولار وهو كاذب وانما اشتراه بتسع مئة من حق المشتري متى ما علم بكذب البائع ان يرد السلعة. لماذا؟ لان هذا نوع من انواع النجش الذي يثبت الخيار للمشتري رفعا للضرر - [00:45:12](#)

راضي عنه لا نقول يجب عليك رد السلع نقول انت بالخيار ان شئت ان ترد السلعة فردا وان شئت ان تبقيها وتمضي البيع اين يحق لك ذلك اذا لاحظوا ما هي الاحكام التي انتجتها لنا قائد الظوء الوزاري - [00:45:27](#)

مثلا حق الخيار برد السلعة بالعيب حق الخيار عند النجش فسخ النكاح عند وجود العيب فسخ النكاح عند عدم النفقة مثلا آآ من الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة ضرر يزال مثلا - [00:45:46](#)

وجوب ضمان المتلفات باقل الاضرار الممكنة كما فعل سليمان نبي الله سليمان عليه وعلى نبي الله داوود وعلى نبينا افضل صلاة وسلام. ومن الاحكام كذلك التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال اثبات حق الشفعة - [00:46:00](#)

ومن الاحكام التي تنتجها لنا قاعدة الضرر يزال ابطال حق الشفعة عند تأخر الشريك او عند مطالبته بالتأجيل او نقص الثمن ان يبطل حقه في الشفعة. كل هذه الاحكام تثبت وفقا لقاعدة الضرر يزال - [00:46:16](#)

اه ما هو الاصل في هذه القاعدة ما هو اصل قاعدة الضرر اذا اصل قاعدة الضرر يوزن عدد من الامور. منها ان الشريعة جاءت بجلب المصالح والمنافع ودفع المضار والمفاسد - [00:46:35](#)

من ذلك قول الله سبحانه وتعالى لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن ذلك قول الله سبحانه وتعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تقلب نفس الا وسعها لا - [00:46:50](#)

تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده هذه الاية اية بليغة في احكام الرضاع لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده. المولود له يعني الاب فالوالدة لا يجوز ان - [00:47:08](#)

اه تظار يعني لا يجوز ان يقع منها الضرر ولا يجوز ان يقع عليها الضرر. لا تضار اصل كلمة لا تضار اصلها كلمة الراء هذي المشددة في اخر كلمة لا تضار هي مدغمة من رائين - [00:47:34](#)

يحتمل ان تكون لا تضار ويحتمل ان تكون لا تضار يعني لا تضار والدته يعني لا يحرم على الوالدة ان تضارب يعني ان يقع منها الضرر لا تضارب بفتح الراء - [00:47:51](#)

يعني لا تضار والدته يعني لا يجوز ان يقع الضرر على الوالدة. كيف يقع الضرر من الوالدة؟ وكيف يقع الضرر على الوالدة بحال الطلاق والطفل صغير لا زال في مرحلة الرضاعة - [00:48:09](#)

فالوالدة قد يقع منها الاضرار بابيه. فتقول الاب يعني يعرف انه الطفل هذا مثلا لا يقبل الا ثدي امه مثلا او يعني يبكي طوال النهار يريد امه فتقوم الوالدة بالمضارة تقول خلاص انا لا ارضعه - [00:48:25](#)

الا بكذا وكذا تطلب اعلى من حقها. المعروف المعتاد للرضاعة. لماذا؟ نوع من الاضرار بالزوج المطلق. فتقول انا لا اقبل ان ارضعه الا بكذا وكذا لاحظوا الضرر وقع منها طيب كيف يقع لاحظوا ان الضرر وقع منها؟ طيب كيف يقع الضرر عليها - [00:48:44](#)

كذلك يعلم الاب او اب الطفل هذا ان الام شفقة على ولدها فيقول انا لن اعطيه لك لترضعيه الا بمبلغ زهيد يسير او بدون مبلغ لاحظوا الان يستغل شفقة الام - [00:49:07](#)

فيوقع عليها الضرر فترضع له هذا الطفل اما بمبلغ زايد او بدون نفقة. فيقول اذا اردت ان تعطي طفلك فلا تأخذي شيئا لاحظوا الان وقع الضرر عليها وهو بفتح الراء لا تظار والدة بولدها - [00:49:27](#)

يعني لا يقع عليها الضرر بسبب ولدها ولا تضار والدة بولدها يعني لا لا توقع الضرر على الاب بسبب شفقة الاب على ولده وعلمه يعني ان الطفل هذا يريد امه وتقوم الام المضارة - [00:49:43](#)

اذا الضرر لا يجوز ان يوقع. ما الواجب اذا في مثل هذه الحالة؟ نقول واجب في مثل هذه الحالة. ان تعطى الام نفقتها وكسوتها بالمعروف يعني بالعرف بحسب العرف حتى لا يقع منها مضارة للزوج ولا يقع عليها مضارة من الزوج. وبالتالي يرفع الضرر عن الطرفين - [00:50:02](#)

وهذا احد تطبيقات قاعدة الظمر يزال هذا من الدالة في القاعدة لا تضار والده ولا مولود له بولده لا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا. كيف طريقة الامساك ضرارا ان يقوم الزوج المطلق بمراجعة الزوجة لا يريد مراجعتها المراجعة الشرعية المعروفة وانما يريد مراجعتها لتمديد - [00:50:22](#)

تعليقها فيعلق هذه المرأة والعياذ بالله والله سبحانه وتعالى قد امر في كتابه بامساك المرأة بمعروف او تسريحها بمعروف مفارقتها بمعروف تسليحها باحسان. هذا المأمور به في كتاب الله سبحانه وتعالى. فاذا امسك الرجل امرأته - [00:50:49](#)

ضارة لها مضارة لها. كيف يعني مثلا؟ مثلا اه ان الزوج مثلا اه هناك يقوم مثلا آآ يعني فيه عيب من العيوب او لا ينفق على زوجته مثلا
استحقت الزوجة - 00:51:04

او والعياذ بالله يشرب المسكرات او المخدرات او غير ذلك. مما يتيح للزوجة طلب الفسخ. فسخ النكاح او الطلب يقوم هذا الزوج
برفض هذا الطلب ويقول انا لا اطلق حتى تدفع لي مالا - 00:51:24
حتى تدفع لي مالا وان ضارة يعلقها والزوجة ربما انها لم تستطع اثبات هذا قضاء ولو ثبت مثل هذا قضاء فانه يحق لها الفسخ. لكن
لا تستطيع اثبات هذا قضاء. فيقوم الزوج بامساكها مضارة له - 00:51:44
فاننا نقول نعم وان نجح الزوج من الناحية القضائية لان المرأة ليس عندها بيعة تستطيع ان تثبت بها مثلا انه يسكر او انه يسوي
المخدرات مثلا او شيء من هذا - 00:51:58

الا انه اثم بهذا الامساك ضرارا ومتى ما قدرت الزوجة على الاثبات القضائي اما من خلال تحليل الدم مثلا او من خلال تصوير او شاهد
او شيء من هذا فانه يثبت لها الحق شرعا ويتم فسخ هذا النكاح - 00:52:11
لكن الزوج في كل الاحوال اثم بالامساك ضرارا. اذا هو اثم فيما بينه وبين الله سبحانه وتعالى واما الحقوق لا تثبت قضاء بدعوى احد
الطرفين وانما لابد من بيعة اما شهود واما اه غير ذلك من البيئات او القرائن التي تستطيع بها المرأة ان تثبت حقها. لماذا - 00:52:28
من تطبيقات قاعدة الضرر يزال انه مبينة على المدعي المرأة الان تدعي مثلا في مثل هذه الحالة ان الزوج مثلا به كذا وكذا وانها
تريد ان تفسخ عقد النكاح - 00:52:51

قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة لابد من البيعة. اذا طلب البيعة لماذا لان الضرر يزال. نحن نريد ان نرفع الضرر عن الزوجة. لكن لا
نريد ان نوقع ضررا اخر بالزوج - 00:53:02

فيما لو كانت الزوجة كاذبة كيف نعرف انها كاذبة او صادقة؟ الا من خلال البيعة الا من خلال البيعة قاعدة البيعة على المدعي هذي
كذلك من القواعد التي يمكن ان نعتبرها مثالا للضرر يزال لذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم - 00:53:15
لا ادعى اناس اموال قوم ودماءهم يعني لو يعطى كل مدعي بكلامه دون بيعة ودون اثبات لجاء شخص وادعاه قال انا لي على فلان
مليون دولار لي على فلان كذا لي على فلان كذا فلان باعني كذا دون بيعة - 00:53:36
فلو اعطى الناس كل واحد بدعواه لضاعت الحقوق لذلك نحن نقول لهذا المدعي انت من حقت ان ترفع الضرر عن نفسك ولكن اثبت
البيعة لماذا نطالب باثبات البيعة حتى لا نوقع ظررا بشخص بريء - 00:53:53

ولم يقع منه عدوان هذه امثلة وتطبيقات لقاعدة الضرر يزال وللحاكم التي تنتجها هذه القاعدة وكما ذكرنا ان لها عددا من الفروع
الفقهية ولها عدد من المئات الفقهية والفروع آآ كذلك التعقيدية وهي ان الضرر لا يزال بمثله - 00:54:07
او آآ مثلا اه قاعدة ان درء اعظم المسدتين يكون بارتكاب ادناهم وهكذا من الامثلة لهذه القاعدة. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا
ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه. وفي الحقيقة اعتذر عن - 00:54:26

غيابي بدرس الامس لاني كنت مسافرا ولم يكن الجهاز قريبا مني ولكن ان شاء الله تعالى نحمد الله سبحانه وتعالى ان عوضنا في هذا
اليوم وسيكون درس غدا باذن الله تعالى على موعده المعتاد - 00:54:44
وبقي معنا درسا اسأل الله سبحانه وتعالى ان يبارك لنا فيما قلنا وفيما سمعنا وان يجعل هذا العلم الذي نعلمه ونتعلمه ونجعله حجة
لنا لا حجة علينا صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. وكما وعدناكم ان شاء الله تعالى الاسئلة سوف تجمع
باذن الله تعالى وتكون - 00:54:57
الدرس الاخير وفقكم الله جميعا - 00:55:14